



جمعية إقرأ التعليمية

ترخيص رقم 1000618900

سياسة الجمعية العمومية

لجمعية إقرأ التعليمية

٢٠٢٤م



إدارة ملف الجمعية العمومية

١. تكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته (٦) ستة أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم.
٢. تعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن يبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٣. تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.
٤. تعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المركز.
٥. حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية العادية أو غير العادية لاجتماعات الجمعية.
٦. تعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
٧. تعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

الختصارات الجمعية العمومية العادية:

تلزم الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها التالية:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
٧. مخاطبات المركز وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.



٩. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

الختصارات الجمعية العمومية غير العادية:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل هذه اللائحة.
٥. حل الجمعية اختيارياً.

رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى مركز التنمية:

ترفع الجمعية نسخة من محاضر اجتماع الجمعية العمومية ومحاضر فرز الأصوات - إن وجدت- إلى المركز خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

قرارات الجمعية العمومية غير العادية:

تلزم الجمعية بعدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار للجمعية العمومية غير العادية قبل رفعه إلى مركز التنمية والموافقة عليه.

التغيير في الأعضاء:

يجب إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

أحكام عامة:

تجنب الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ما يلي:

١. أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.
٢. أن ينوب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية.
٣. أن يشترك العضو في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



جمعية إقرأ التعليمية
ترخيص رقم 1000618900

تم بحمد الله...

اعتماد مجلس الإدارة

بتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٦ الموافق ٢٠٢٤ /٠٩/٠٩ م صدر قرار مجلس إدارة جمعية اقرأ التعليمية بمنطقة الرياض بإقرار واعتماد السياسة والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المعتمدة.

رئيس مجلس الإدارة

دكتور ناصر بن علي المويسي

